المبحث الثانى

فى حكم الربا

الربا محرَّم ومنهى عنه شرعاً وقد عدَّه العلماء من الكبائر وأن حرمته قد ثبتت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع .

● **أما الكتاب :**

١ - فقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية : أولاً : أنه تعالى أخبر بأن الربا محرَّم وهذا الإخبار مراد به التحريم وهو أبلغ فى الدلالة على التحريم من النهى الصريح .

ثانياً : أن الوعيد الشديد المذكور فى الآية يدل على شيئين : على حُرْمته وعلى كونه كبيرة من الكبائر ، وقد ذكرت الآية بأن آكل الربا يقوم من قبره مجنوناً كالذى يتخبطه الشيطان من المس

٢ - قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة من الآية : أن الآية فيها وعيد شديد لمن يتعامل بالربا ولم يكف عنه ، وهذا الوعيد هو الحرب من الله ورسوله ﷺ ، وهذا الوعيد الشديد يدل على حرمة الربا وعلى كونه كبيرة من الكبائر إذ لا وعيد شرعاً إلا على كبيرة .

* *

---

(١) البقرة : ٢٧٥ (٢) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩

● **وأما السُّـنَّة :**

١ - فما روى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ « لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه » (١) .

وجه الدلالة : أن اللعن يدل على شيئين ؛ أحدهما : أن المنهى عنه محرَّم شرعاً ، والثانى : أنه كبيرة من كبائر الذنوب إذ لا لعن شرعاً إلا على كبيرة كما قدَّمنا .

٢ - ما رواه البخارى أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » ، قيل : يا رسول الله وما هى ؟ قال « الإشراك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرَّم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » (٢) .

وجه الدلالة : أولاً : أن النبى ﷺ أمر باجتناب الربا وهذا دليل حُرْمته .

ثانياً : أن عده من المهلكات واقترانه بالشرك والسحر وقتل النفس التى حرَّم الله بغير حق وأكل مال اليتيم كل هذا يدل على أنه من الكبائر .

* *

● **أما الإجماع :**

فقد أجمعت الأُمَّة سَلَفاً وخَلَفاً على تحريم الربا سواء أكان قليلاً أو كثيراً ، ربا فضل أو نسيئة . وقد نقل إلينا هذا الإجماع كثير من العلماء ؛ قال النووى : فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر ، ثم قال : ونُقِل أنه كان محرَّماً فى جميع الشرائع . . وممن حكاه الماوردى (٣) .

---

(١) رواه الخمسة ، راجع نيل الأوطار : ٥ / ١٨٩

(٢) نيل الأوطار : ٥ / ٢٥٢ (٣) المجموع ، للنووى : ٩ / ٢٩١

فإن قيل : بأن الإجماع منقوض لخلاف ابن عباس فى إباحة ربا الفضل عنده فقد كان يقول بجوازه دون النَسَاء .

فجوابه : أنه قد نُقِل رجوعه عنه ؛ قال صاحب المغنى : والمشهور من ذلك من قول ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة كما ثبت عن الثقاة . وبهذا يكون الإجماع صحيحاً فى حُرْمة ربا الفضل والنَسَاء .

* * *

obeikandl.com